محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز

المميز ضـــــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٣٦٤ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ بمثابة الوجاهي والمتضمن (تجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وعطفاً على قرار التجريم الحكم بتجريم المميز بالانشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات) ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب للتمييز :

أولاً : أخطأ القرار المميز الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصل إليه من خلال عدم تطبيقها صحيح القانون على وقائع هذه القضية ، وإن قرارها المميز جاء غير معلل التعليل السليم والوافي ويعتريه القصور في التسبيب والفساد الواضح في الاستدلال والخطأ في التطبيق و/أو تأويل القانون ٠

ثانياً : وبالتناوب ، فإن القرار المميز مشوب بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذ خلا من أسبابه الموجبة للنتيجة التي توصل إليها وجاءت تعليلاته

غامضة وبالوقت ذاته غير كافية للوصول لنتيجة القرار المميز الأمر الذي يتعين معه نقضه ٠

ثالثاً : جانب القرار المميز الصواب باعتماده على أقوال المـــشتكية وعـــدم معالجتـــه للتناقض الواضح والصريح في أقوالها سواء أكان ذلك في إفادتها الشرطية أو التحقيقية أو لدى شهادتها أمام المحكمة مصدرة القرار المميز ٠

رابعاً : وبالتناوب ، فقد أخطأ القرار المميز باعتماده على شهادة المشتكية والذي ثبت للمحكمة مصدرة القرار بأنها قد اعتادت الكذب المتعمد وباستمرار سواء أكان ذلك قبل تقديم الشكوى وأثناء ممارسة حياتها الطبيعية أو لدى حماية الأســـرة أو لـــدى تقـــديم إفادتها لدى سعادة المدعي العام أو أثناء شهادتها لدى المحكمة مصدرة القرار المميز ٠

خامساً : وبالتناوب ، فقد اخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصل إليها معتمداً بـــذلك على بينة فردية (أقوال المشتكية فقط) خاصة ، وكما أشرنا أعلاه بأنها أقوال لا يـــركن عليها بالإثبات بالإضافة إلى ذلك فإن محكمتكم تلاحظ بأن الشكوى قدمت باليوم التالي من وقوع الحادثة ٠

وبالتناوب ٠٠٠٠ فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى استبعاد هذه الـــشهادات مـــن عداد البينات الإثباتية وبالتالي إعلان براءته لا تجريمه خصوصاً وأن المميز وخلافـــاً لما ورد بالقرار المميز لم يعترف بارتكابه مثل هذا الجرم ٠

سادساً : وبالتناوب لم يراعِ القرار المميز ما جاء في التقرير الطبي المبـــرز ضـــمن بينات النيابة العامة وهو التقرير المنظم من قبل الدكتور والمتـــضمن (الطفلة ذات بنية غذائية جيدة وتبدو أكبر من عمرها وكانت مدركة للمكان والزمـــان ٠٠٠ لم يتم أخذ أية عينات أو سحجات كونها أفادت بأنه لـــم يحـــصل أي ملامـــسة بجسدها والأعضاء التناسلية) ٠

سابعاً : كما أخطأ القرار المميز بإغفاله لما تعرضت له المـــشتكية مـــن محـــاولات استدراج وتهديد في أقوالها ، هذا فضلاً عن ممارسة أساليب الضغط من قبل محققـــي حماية الأسرة والتي جاءت واضحة ضمن شهادة المـــشتكية لأنهـــم قـــاموا بتهديـــدها بالسجن من ناحية وعرضها على الطبيب الشرعي من ناحيـــة أخـــرى خاصـــة وإن

lawpedia.jo

المشتكية لم تقدم شكوى ابتداءً ضد المتهم لدى حماية الأسرة مما يجعل كافة إجراءات التحقيق الأولية لدى حماية الأسرة باطلة وغير قانونية ٠

ثامناً : كما غفل القرار المميز عن ثبوت واقعة المكان وطبيعته من حيث كونه حديقة عامة يتواجد فيها كثير من الناس وأنه يستحيل عقلاً ومنطقاً وواقعاً ما ذكرته المشتكية في أقوالها من حيث وقوع الاعتداءات الجنسية عليها ؟؟؟ خاصة وأن تاريخ الواقعة المزعومة هو يوم جمعة ومن الطبيعي تواجد العائلات وذهابها للحدائق العامة لغايات التنزه بالإضافة إلى إنه لا يوجد هناك أماكن مغلقة أو منزوية في مثل هذه الحدائق؟

تاسعاً : وبالتناوب فقد أغفل القرار المميز بعدم ربطه ما بين الكذب والتناقض المستمر والواضح في أقوال وشهادة المشتكية من زعمها بحصول الاعتداء الجنسي المزعوم عليها من قبل المتهم المميز وعدم ربط القرار المميز بين هذه الواقعة من جهة وبين وقائع أخرى ثابتة في ملف هذه القضية ومنها تحديداً واقعة تخلي المتهم المميز عن المشتكية كما جاء بشهادتها (وقال لي أنا ما ليش دخل فيكي وبدي أروح وغادرت) ٠ ٠٠٠٠٠٠ الأمر الذي يؤكد لعدالة محكمتكم وبناء على ذلك بتكون وتولد الضغينة لدى المشتكية ضد المتهم المميز لكونه تخلى عنها وتركها كما جاء بشهادتها ؟؟ ٠

الطلب :

١ – قبول لائحة هذا التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية ٠

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءته من الجرم المسند إليه ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية رقم ١٠٥٧/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهم:

التهمة :

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات ٠

الـــوقـــائـــــع :

تتلخص وقائع القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٣/٨/٩ ذهبـــت المجني عليها مواليد ٢٠٠١/٢/٢٦ برفقة المتهم إلى حديقة عامة في القويسمة وهناك وفي منطقة مخفية عن الأنظار وبرضاها قبّلها المتهم على فمها وحسّس على صدرها وأخرج قضيبه وقامت بالإمساك به وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٣٦٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ إلـــى أنـــه مـــن الثابت لدينا أن المجني عليها من مواليد ٢٠٠١/٢/٢٦ وإنها تعرفت على المتهم عبر التلفون وثم عبر الفيسبوك وأصبحت بينهما علاقة غرامية عبـــر الاتـــصال واتفقا أن يلتقيان بتاريخ ٢٠١٣/٨/٩ في القويسمة وفعلاً حضرت المجني عليها إلى القويسمة والتقت بالمتهم الذي كان على اتصال بها عبر الهاتف حتى التقيا في حديقة في مكان بعيد عن الأنظار وهناك وبرضاها قام بتقبيلها على فمها والتحسيس على ثدييها وأخرج قضيبه وطلـــب من المجني عليها الإمساك به فأمسكت بقضيبه ثم بعد ذلك وأثناء ركـــوب المجنـــي عليهـــا بتاكسي أخبرت السائق بأنها تائهة فأرسلها إلى حماية الأسرة وهناك انكشف أمرها وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدينا وجدت المحكمة إن قيام المتهم بتقبيل المجني عليهـــا التي بلغت الثانية عشرة ولم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها وقت الحادثة والتحـــسيس علـــى ثدييها وإخراج قضيبه وإمساكها بقضيبه بناء على طلبه فإن هذه الأفعال إنما تشكل اســـتطالة

lawpedia.jo

إلى عورة المجني عليها وهي ثدييها وهي من أماكن العفة لديها والتي يحرص كافـــة النـــاس على صونها وحمايتها وأن قيام المتهم بإخراج قضيبه وإمساك المجني عليها بقـــضيبه فهـــذا الفعل يشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها إلا أن هذه الأفعال كانت برضاء المجني عليها كما ذكرت هي نفسها فهذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه الـــتهم حسبما ورد بإسناد النيابة العامة أعلاه .

أما ما قدمه الدفاع من بينه وهي المبرز د/١ فهي لا ترقى إلى الدليل الذي ينفي الـــتهم عـــن المتهم ولم يقدم الدفاع أية بينة تدحض بينات النيابة العامة وأن ما ورد في مرافعته لم يأت بما يجرح بينات النيابة العامة التي قنعت بها المحكمة .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
د , بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبـــات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييـــز التي تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من جهة إنـــه جاء غير معلل التعليل الوافي ويعتريه القصور في التسبيب والفساد في الاســـتدلال ، ومـــن حيث إنه جاء مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والخطأ من حيث اعتماده على أقوال المشتكية وهي بينة فردية علاوة على التناقض الواضح والصريح في أقوالها فـــي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة .

وفي ردنا على هذه الأسباب وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينـــات تبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية .

نجد إن محكمة الجنايات ووفق صلاحياتها القانونية التي أمدتها بها المادة ٢/١٤٧ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية بالأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عدا ذلك دون معقب عليهـــا في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجـــة التي انتهى إليها قد استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً وقامت بتسمية البينـــة التي ركنت إليها في تكوين عقيدتها وعولت عليها في تأسيس حكمها ولا حاجة لتكرارها وجاء استخلاصها للواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهـــى إليهـــا قرار الحكم المميز وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصاتها لواقعة الدعوى ٠

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المميز من أفعال تجاه المجني عليها والتي بلغت الثانيـــة عـــشرة مـــن عمرها ولم تبلغ الخامسة عشرة والمتمثلة بمواعدتها في إحدى الحدائق العامة في القويسمة في يوم ٢٠١٣/٨/٩ والالتقاء بها والتحسيس على ثدييها وإخراج قضيبه وبناءً على طلبه إمساكها بقضيبه فإن هذه الأفعال تشكل وبالوصف القانوني جناية هتك العرض بالمعنى الـــوارد فـــي المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجنـــي عليهـــا وهي من أماكن العفة لدى الأنثى والتي يحرص سائر الناس على صونها وحمايتها وباعتبـــار أن إمساك المجني عليها لقضيب المتهم بناءً على طلبه وبرضاها خدشـــت عاطفـــة الحيـــاء العرضي لديها متفقين مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على واقعة الدعوى٠

lawpedia.jo

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز ٠

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للـــرد عليه فنحيل إلى ردنا تحاشياً للتكرار والإطالة ٠

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٢ محـــــــرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٥م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.هـ

lawpedia.jo